الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزيـر

قرار رقم ١٤٣٢

يتعلق بتطبيق قرار المجلس الأعلى للدفاع بالإقفال لمواجهة ارتفاع إصابات الكورونا إعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/١١/٣٠

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) لاسيّما المادة /٤١١/ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلّق بتمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وفي إطار متابعة مواجهة خطر انتشار وباء كورونا عبر إعلان التعبئة العامة التي تنص عليها المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) مع ما تستلزمه من خطط وايضاً احكام خاصة تناولتها هذه المادة، بالإضافة الى التدابير والاجراءات التي سبق واتخذها مجلس الوزراء في اجتماعاته السابقة،

بناءً على قرار المجلس الأعلى للدفاع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠،
بناءً على القرار الذي أعطيَ موافقة استثنائيّة من قبل السيد رئيس الجمهوريّة والسيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠،
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يُقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات يومياً من الساعة الخامسة مساء ولغاية الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتبارا من صباح يوم السبت الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠.

المادة الثانية: تُقيّد حركة السيارات السياحية (الخصوصية) باستثناء السيارات العمومية والسيارات المستأجرة Cars Rental، والدراجات النارية والشاحنات والصهاريج على انواعها على الشكل التالي:

الايام المسموحة	نوع اللوحة	ملاحظات
الاثنين– الأربعاء– الجمعة	**اللوحات المفردة :** التي تنتهي ارقامها برقم مفرد.	مع التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية وعدد الركّاب المسموح به بحسب تعليمات الانتقال بالآليات الواردة في المادة الثالثة ادناه.
الثلاثاء– الخميس– السبت	**اللوحات المزدوجة:** التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً.	
الأحد	**يُمنع التجوّل لكافة انواع السيارات بما فيها سيارات الإيجار والشاحنات والدراجات النارية.**	

المادة الثالثة: تعليمات الانتقال بالآليات

– الإنتقال بالسيارات العمومية – الإنتقال بالسيارات الخصوصية – آليات النقل المشترك (فان او باص) – ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية	– ٤ اشخاص ضمناً السائق كحد اقصى – ٤ اشخاص ضمناً السائق للضرورات العائلية – نصف العدد بالحد الاقصى – **الزامية وضع الكمامة لجميع الركاب**
– شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية – الشاحنات المبردة لنقل الحليب والالبان والأجبان – شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها	– السائق مع شخص واحد فقط – تأمين نقل الحمالين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية – **الزامية وضع الكمامة لجميع الركاب**
الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)	– شخص واحد على الدراجة. – تمنع مسيرات الدراجات النارية.

المادة الرابعة: تُحدد مواقيت فتح القطاعات الاقتصادية والتجارية في كافة المناطق اللبنانية بحسب الجدول التالي:

الفئة	النوع	التوقيت		ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمختبرات الطبية الحكومية والخاصة والصيدليات، **مع ضرورة التقيّد بالشروط الصحيّة وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامة.**			
الوزارات والإدارات العامة	تتوقف مراجعات المواطنين في الوزارات والمديريات التابعة لها، ويعود للوزراء والمدراء العامين تحديد نسبة حضور الموظفين على ان لا تتعدى ٢٥% لتسيير الامور الاساسية والطارئة للمواطنين.			
قطاع الصحة والغذاء	- المطاحن الكبرى - الأفران - مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية	٢٤ ساعة		يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل
	اسواق الجملة : - الخضار / الفواكه - السمك / اللحوم / الدواجن - مستودعات المواد الغذائية	٥:٠٠	١٧:٠٠	تكليف الشرطة البلدية: ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر لتفادي الإكتظاظ
	يسمح بخدمة التوصيل المجاني فقط لـ: -مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة -محلات بيع الحلويات والباتيسري والكرواسان والمعجنات والمحامص والمطاحن -بيع المياه			**ابقاء الأبواب مقفلة واقفال الصالات يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط**
	- السوبرماركت والميني ماركت			
	مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها			- يتم تنظيم ادوار العاملين على ان لا تزيد عن ٢٥ % من العديد المحقق. - تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل.
	مؤسسات المياه والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها			
	شركة اوجيرو وشركتي الخليوي			
	منشآت النفط الحكومية والخاصة ومستودعات توزيع المحروقات والغاز والأوكسجين	٥:٠٠	١٧:٠٠	
	المصرف المركزي وفروعه في المناطق			
	الضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة وفروعها في كافة المحافظات			
	ادارة حصر التبغ والتنباك والموزعين المعتمدين من قبلها			

الفئة	النوع	التوقيت		ملاحظات / تفاصيل
المصانع	**كافة انواع المصانع**	٢٤/٢٤		يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل
	المؤسسات الاعلامية	بحسب ضرورات الخدمة والعمل		
	مراكز البلديات والشرطة البلدية			
	موظفو وعمّال المطار والمرافئ البحرية والشركات العاملة معها والموظفون التابعون لها			- الزامية وضع الكمامة
	الفنادق والشقق المفروشة			
المؤسسات الخاصة: المالية والتجارية ٢٥% من عديدها المحقق	- شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها.	٢٤/٢٤		
	- مؤسسات الوساطة المالية			
	- مؤسسات الامن والحراسة			
	- المصارف التجارية	٥:٠٠	١٧:٠٠	باستثناء: - قسم الاسواق المالية. - مركز خدمة العملاء - مديرية المعلوماتية. **يسمح لهم بالعمل ٢٤/٢٤**
	- محلات الصيرفة - تحويل الاموال - البريد السريع			
	شركات الشحن وتخليص البضائع شركات ومكاتب التأمين			
	- محطات المحروقات - محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز			دون خدمة غسيل السيارات
	- شركات نقل الأموال			٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق بالحد الأقصى
	وكالات الأمم المتحدة (UNDP، UNHCR، WHO، الخ...)			

النوع و الفئة	التوقيت		ملاحظات / تفاصيل
مراكز طلب تأشيرات السفر المعتمدة لدى السفارات الأجنبية في لبنان	٥:٠٠	١٧:٠٠	
ورش البناء- الأعمال الداخلية حصراً			
المكتبات	٥:٠٠	١١:٠٠	

المادة الخامسة: احكام عامة

على جميع العاملين في كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وكافة القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية التقيّد بما يلي:

- **تنظيم مناوبات العمل في المؤسسات الخاصة المسموح لها بالعمل ٢٤ /٢٤ بما يتلاءم مع مواقيت الولوج والخروج ويُمنع تحرك وانتقال هؤلاء العمال والموظفين خلال هذه الفترة.**
- تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى/٢٥%/ لتسيير العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely
- التقيّد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار.
- تطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- **الزامية وضع الكمامة.**
- النظافة الشخصية وخاصةً غسل اليدين.
- التعقيم بصورة دائمة وعدم الإكتظاظ مع المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص.
- تنظيم الادوار على صناديق الدفع.

المادة السادسة:

١- تُستثنى ورش ترميم واعمار الشقق والمباني المتضرّرة من انفجار مرفأ بيروت والواقعة في نطاق بلديتي بيروت وبرج حمود من أحكام هذا القرار ويُسمح لهم بالعمل فيها وفقاً لأحكام المادة الاولى منه.

٢- يُستثنى من احكام المادتين الاولى والثانية :

- موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزارتَي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.
- العسكريون وموظفو القطاع الصحي والعاملون في السلك الدبلوماسي والإعلاميّون وموظفو المرفأ والوكالات البحرية والمطار، بالاضافة إلى مقدّمي الخدمات لمؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسات المياه وعمّال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء وشرطة البلديات والصليب الأحمر الدولي واللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي.
- آليات السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة ووسائل الإعلام والإعلاميين.

- الرافعات والآليات المخصّصة لنقل وقطر السيارات.
- الآليات المخصّصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزوّدين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.
- الوافدون والمغادرون ومن يقلّونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

ملاحظة: تعتمد البطاقات الوظيفيّة لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

المادة السابعة: تبقى مقفلة وفي كافة الامكنة وعلى كامل الأراضي اللبنانية وبشكل كامل وحتى اشعارٍ آخر ومن دون أي استثناءات وتحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص:

١- الحانات والمقاهي والملاهي والمراقص الليلية، كما تمنع إقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو المناسبات الإجتماعية (أعراس، مآتم وغيرها.....) أو السهرات أو التجمّعات على اختلاف أنواعها.
٢- الأندية الرياضية (Gym) والملاعب والمسابح الداخلية والخارجية وتوقف النشاطات الرياضية بكافة أنواعها.
٣- الكورنيش البحري والحدائق العامة.
٤- المراكز التجارية الكبرى Malls وكازينو لبنان وصالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونيّة.
٥- الأسواق الشعبية (سوق الأحد...).
٦- التنسيق مع المرجعيّات الدينية لجهة اقفال دور العبادة والغاء المناسبات الدينيّة.

المادة الثامنة: يُكلّف المُحافظون بما يلي:

أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار، والإيعاز إلى القائمقامين المتابعة مع رؤساء البلديات لإطلاق دوريات الشرطة لمراقبة تقيّد المواطنين والمؤسسات الرسمية والخاصة بمضمون القرار، وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
ب-تكليف القائمقامين وأطباء الأقضية متابعة اوضاع المحجورين بالتنسيق مع رؤساء البلديات ميدانياً (لجهة منع تحرّكهم وانتقالهم) وعلى منصة IMPACT، والطلب من القائمقامين الإيعاز إلى رؤساء البلديات مراجعة لوائح الحالات الايجابية على منصة IMPACT التي تُرسل اليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها بالتنسيق مع عناصر الصليب الأحمر اللبناني لاتخاذ القرار المناسب بهدف تشديد الإجراءات وعزل البلدة التي تتزايد فيها اعداد الإصابات بشكل كامل.
ج- اتخاذ قرار اقفال الطرقات الفرعية في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

المادة التاسعة: تُكلّف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات **التشدّد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية**

ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

– لدى حصول اي طارئ يُلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

<u>المادة العاشرة</u>: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً من نهار السبت الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية الساعة الخامسة صباحًا من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠، ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة%

بيروت، في ١٢/ ١١ /٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

العميد محمد فهمي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

<u>تبلّغ نسخة لجانب:</u>

- وزارة الدفاع الوطني– قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.